

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 17 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاته

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 30/11/2006 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لعدد من العقارات المفرزة حكما من العقار الاساسي 526 من المنطقة العقارية الثامنة والتفضل بالاحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) بالجلسة رقم 2 تاريخ 17/1/2007 يقرر مايلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 30/11/2006 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لعدد من العقارات القائمة عم افراز العقار 526 من المنطقة العقارية الثانية افرازا حكما

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا